

بحار الأنوار

[173] طعام أو أقل أو أكثر فيأتيه رجل آخر فيقول: خذ مني نصف البذر ونصف النفقة وأشركني قال: لا بأس، قلت: الذي زرعه في الأرض لم يشتريه إنما هو شيء كان عنده، قال: يقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم يأخذ نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه (1). 9 - وسألته عن الرجل يكون له السرب في شركة أيحل له بيعه ؟ قال: له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء (2). 10 - وقال في رجل زرع أرض غيره فقال: ثلث للأرض وثلث للبقر وثلث للبذر قال: لا يسمى بذرا ولا بقرا ولكن يقول: ازرع فيها كذا إن شئت نصفاً أو ثلثاً (3). وقال: المزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على أن عليهم المؤنة (4).
